المحور الثالث/ المحاضرة السابعة: مبدأ قرينة البراءة ج 2

أهداف الدرس:

- **تمكين الطالب من الإحاطة بأهمية المبدأ**
- **النتائج المترتبة على المبدأ قرينة البراءة**
- **تحديات وعوائق المبدأ**

لمبدأ قرينة البراءة أهمية بالغة في الأنظمة الديمقراطية التي تسعى لكفالة الحقوق والحريات، وحماية الأفراد ضد التعسف وتحكم السلطة. ترتب على دسترة المبدأ نتائج هامة في صالح المتهم ومع ذلك توجد بعض العوائق والتحديات التي تنتقص من دوره وفاعليته.

ثالثا: أهمية المبدأ

1. تفيد القرينة في تجنب الأخطاء القضائية بإدانة أشخاص أبرياء، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان ثقة الأفراد في القانون والقضاء.
2. يعد إحدى أهم ضمانات حماية الحقوق والحريات الفردية تجاه التعسف والظلم.
3. تجنب الأضرار التي قد تلحق بالمتهم والتي لا يمكن تداركها لاحقا إذا ما تبينت براءته.
4. تمكين القضاء من الوصول إلى المجرم الحقيقي بعدم التركيز على متهم واحد، وتفادي إفلات المجرم الحقيقي من العقاب وإدانة برئ.
5. قرينة الإدانة تؤدي إلى عجز المتهم عن إثبات براءته لأنه سيلزم بتقديم أدلة سلبية.

رابعا: النتائج المترتبة على المبدأ قرينة البراءة

يترتب على قرينة البراءة كقاعدة من قواعد الإجراءات الجزائية عدة نتائج:

1. دوره في الإثبات:عدم التزام المتهم بإثبات براءته، يقع عبء الإثبات على القضاء الجنائي.
2. عبء نفي أسباب الإباحة وموانع المسؤولية والعقاب، هناك اختلاف فقهي يرى الاتجاه الأول تطبيق القاعدة المدنية:"المدعى عليه يصير مدعيا بالدفع"، وعليه إثبات الدفع، بينما يرى الاتجاه الثاني بأنه لا يمكن تطبيق القاعدة المدنية في قانون الإجراءات الجزائية، ويجب إعمال قرينة البراءة. يؤيد أغلب الفقه هذا الاتجاه.

وباعتباره كقاعدة من قواعد الحكم:

1. اليقين القضائي أساس الحكم بالإدانة.
2. تفسير الشك لصالح المتهم.

خامسا: تحديات وعوائق المبدأ

- التوقيف للنظر: سلطة ممنوحة للشرطة القضائية وهو إجراء خطير قد يستعمل حيانا للحصول على إقرار بوسائل غير قانونية.
- الحبس المؤقت: يعتبره بعض الفقه نوعا من الإدانة المسبقة، وهو ما يتناقض مع جوهر قرينة البراءة بالإضافة إلى القبض، التفتيش، . مع العلم أن المؤسس والمشرع أحاطا التوقيف للنظر والحبس المؤقت لقيود من أجل حماية قرينة البراءة الضامنة لحوق وحريات الإنسان الأساسية.
- وجود قرائن لصالح سلطات الاتهام مضادة لقرينة البراءة لإسناد المسؤولية الجنائية، في قانون الإعلام، الجمارك؛

– وافق المجلس الدستوري الفرنسي على استثناءات تعكس عبء الإثبات، بحيث يتحمله المتهم وليس المدعي العام. مثال ذلك ، استثناء من المادة 211–1 من قانون المرور المؤرخ في 18 يونيو 1999، الذي "يعتبر سائق المركبة مسؤولا عن المخالفات التي ارتكبها أثناء قيادة هذه المركبة"، يقرر الاستثناء " أن صاحب شهادة تسجيل المركبة هو المسؤول ماليا عن الغرامة المترتبة على مخالفة قواعد السرعة ما لم يثبت وجود سرقة أو أي حدث قوة قاهرة أخرى (المادة 211–3). ومع ذلك، يقرر المجلس الدستوري "إذا لم يتمكن المشرع من حيث المبدأ من إنشاء قرينة الإدانة في المسائل الجنائية، إلا أنه يمكن إنشاء هذه القرائن، ولو بشكل استثنائي، ولا سيما في المسائل المخالفة، طالما أنها لا تأخذ طبيعة جنائية."

–الجريمة الجمركية: لا يقوم التشريع الجمركي في الأنظمة القانونية المقارنة على أساس المبادئ الجنائية الدستورية بسبب خطورة هذا النوع من الجرائم على الاقتصاد الوطني، وأهم هذه المبادئ قرينة البراءة. يتضح ذلك من خلال ما يمنحه التشريع الجمركي من قوة إثباتية للمحاضر الجمركية خلافا لما هو مقرر في القواعد العامة التي تخضعه محاضر الضبطية القضائية لتقدير القاضي ويأخذ بها على سبيل الاستئناس، منح الإدارة الجمركية امتيازات تخل بالمساواة بين الخصوم كتحديدها لقيمة مقابل المصالحة، الحجز...إلخ

المصادر والمراجع:

دستور 1966 المعدل سنة 2020.، المصدر سبق ذكره.

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر سبق ذكره
- نوفل عبد الله الصفو، المرجع السابق،
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق.
- زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق.
- جحيش فؤاد، "دسترة قرينة البراءة بين حتمية النص وإشكالية التكريس –دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمغربي"، مجلة جيل حقوق الإنسان (تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العام الرابع، العدد 24، 2017.

- Jean PRADEL, op.cit.